

# 192/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

## الفوزان

عبدالله الفوزان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. يقول الحارث رحمه الله تعالى اي عن ابن عمر الله عنهما قال قصف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم البرأ من فرس كهوم - [00:00:00](#)

وللراجل فهما متفقا عليه واللفظ للبخاري لابي داود لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم فهمين بفرسه وسهما هذا الحديث موضوعه كيفية قسمة الغنيمة قسمة الغنيمة السلام عليه ثلاثة اوجه اولها في تخريج هذا الحديث - [00:00:30](#)

رواه البخاري في كتاب المغازي خيزر رواه مسلم من طريق عبيد الله ابن عمر حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا اللفظ البلوغ كما ذكر الحافظ هو لفظ البخاري - [00:01:13](#)

وجاء عند البخاري زيادة قال فسرته نافع بني نافع فسر الحديث وقال اذا كان مع الرجل فرج فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهل وهذا التفسير يبين المراد - [00:01:43](#)

قوله هنا انه جعل للفرس وللراجل سهما يعني جعل للفرس فهمين دون فهم صاحبه يقول المجموع ثلاثة لانه لو كان له ولفرس سهمين نصارى الراجل مثل الفارس بدون زيادة لكن الفارس - [00:02:10](#)

يزيد فهمين في فرسه ويوافق الرجل الرجل له فهم واحد مطلقا لكن ان كان معه فرس سيعطى زيادة سهمين وان لم يكن له فرس فليس له الا فهم واحد. وهو السهم الذي اخذه - [00:02:43](#)

هذا تفسير ابن عمر وعلاوة على هذا الحافظ ذكر رواية ابي داود وقوله اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم فهمين لفرسه وسهما له ولعل الحافظ ذكر رواية ابي داود لانها مفسرة - [00:03:08](#)

ومبينة للمراد ومبينة للمراد وهو ان قوله سهمين لفرسه ليست هذه هي الحصيلة النهائية وانما الفارس له فهم ذلك زيادة على فهمين لفرسه ولهذا قال افهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم - [00:03:38](#)

التي رواية البخاري ومسلم وسهما له هذي سكنت عنها رواية البخاري ومسلم وعلى هذا يقول الحافظ ذكر رواية ابي داود لانها مفسرة ومبينة للمراد الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله - [00:04:04](#)

حكم كقوله للفرس سهمين اي ان النبي صلى الله عليه وسلم زيادة زيادة على فهم زيادة على فهمين فيقول للفارس ولفرسه للفارس ولفرسه ثلاثة اسهم بنادم بلا تفسير نافع والى رواية - [00:04:32](#)

ابي داود وقوله وللراجل سهما الراجل يطلق على الماسي على رجليه وهذا اطلاق عام ويطلق على خلاف الفارس يقال هذا فارس وهذا راجل الفارس يعني الراكب على الفرس. والراجل يعني خلاف - [00:05:04](#)

الفارس وجمعه رجال الراجل رجال كما في قول الله تعالى واذن في الناس ذي الحج يأتوك رجالا ويجمع على رجال وله جمع ثان وهو رجالة. بفك الراء وتشديد الجيم والمعنى وللراجل سهما - [00:05:35](#)

اي قسم للناس الذي ليس لهما الذي ليس له فرس او ليس معه فرس قسم له سهما واحدة الوجه الثالث هذا الحديث كيفية الغنيمة بعد اخراج لان الغنيمة - [00:06:06](#)

اول ما تؤلم خمسة اقسام خمسة اقسام القسم الاول يسمى الخمرور وهذا لمن ذكرهم الله تعالى في قوله يسألونك عن الانفال الانفال

آآ في قوله تعالى واعلموا ان ما غنم من شيء فان لله خبثا - 00:06:38

وللرسول هذا واحد ولد القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا الخبز الاربعة الاربعة الباقية تخرج منها الانفال التمثيل اعطاء المجاهد زيادة على نصيبه. هذا من الاربعة الباقية فاذا اخرج الامام - 00:07:07

القائل الانفال يقسم الاربعة الباقية بعد الانفال على المجاهدين فمن كان معه فرس ثلاثة اشهر ومن لم يكن له معه فرس اعطي سهما واحدا هذه كيفية والحكمة في اعطاء الفارس - 00:07:35

هو على اتخاذ الخيل والعناية بها والقيام عليها اما غير الخيل قد يقاتل عليه تمثيل او حمار فهذه ليس لها سند وقد نقل الاجماع في هذه المسألة وجه هذا انه - 00:08:06

لم يرد ان الرسول صلى الله عليه وسلم لغير الخير الامر الثاني ان هذه الاشياء لا تقوموا مقام الخيل والفر والقتال الخيل اعظم غناء منها لكن شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:08:51

له رأي في المسألة يقول اذا حضر المقاتل بغل او بحمار او بغيرهما يعني من غير الخيل فانه يربح له لما معه كما يرضخ للنساء والصبيان يعني على قاعدة العلماء - 00:09:19

العلماء ان من حضر الواقعة ولم يفهم له فانه يرزق له ان يعطى من حظر الوقعة شيئا غير مقدر شيئا غير مقدر حتى انه قد يعطى من العتاد من قدر مثلا - 00:09:45

او الة او نحو هذا على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية ان غير الخيل نعم لا يرجع صاحبه بدون فائدة وانما يعطى صاحبه سهما هذا واضح اما الحيوان الذي معه - 00:10:09

فهذا يرزق له كما يرزق للنساء ذكر هذا البعلي في الاختيارات ابن تيمية الحديث الثاني الليلة وعن ابن يزيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:10:30

لا نقل الا رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي هذا الحديث موضوعه هو لفظه بيان انه لا مثل الا بعد ومعنا بعد الخمس يعني بعد اخراج الخمر وقد اشرت الى هذا - 00:10:59

قبل قليل السلام عليهم الوجوه اولها في ترجمة الراوي وهو ابو يزيد نعم ابن يزيد ابني الاخنف السلمي المدني الكوفي المصري له ولابيه ولجده له ولابيه ولجده وقد روى البخاري - 00:11:28

سنده اما ان ابن يزيد قال بايعت انا قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدني وخطب علي فانكحني علي فانتحني معنى قطب علي فانتحني يعني خطب لي - 00:12:18

فوافق اهل البنت على تزويدهم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم هو الخاطب وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وتسهيل المخاصمة وبقية الحديث تعرفونه في الزكاة عندما اخرج والده الدراهم صدقة فوقعت في يد نعم - 00:12:49

قال وكان ابي يزيد اخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها يعني هذا الرجل الذي وكل في الصدقة اعطاني الدراهم صدقة قالوا الدراهم صدقة فاتيت بها - 00:13:14

فاتيته بها يعني جاء نعم الى ابيه بهذه الدراهم فقال والله ما اياك اراك يعني ما اعرف ان الرجل هذا الذي انا اعطيه ثلاثة دراهم صدقة وكالة يعني انه يعطيك انت اياها - 00:13:34

لكن ما ادري يعني يزيد بانه سيعطيها ها قال فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا محمد يعني انت يزيد لك نيتك في اخراج الصدقة - 00:13:52

وانت يا يزيد لك نيتك في كونك اخذتها لانك مستحق لها كل له المقصود ان نعلم وابنه وجده لهم روى يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه - 00:14:13

ابو الجويرية وهو حطان ابن الجرمي وسهيل ابن ذراع وعتبة الرافع ابن يزيد وكان له مكان عند عمر رضي الله عنه قتل في وقعة مرج راهب مع الضحاك ابن قيس الفهري - 00:14:42

وذلكم سنة اربع اما الوجه الثاني وفي تخريج الحديث هذا الحديث رواه احمد ابو داود الجهاد معاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابي عوانة قال حدثنا عاصم بن كليب - [00:15:23](#)

قال حدثني ابو الجويرية قال اصبت بارض الروم حمراء فيها دنانير في امارة معاوية في ارض الروم يقول جرة حمراء فيها دنانير قال وعلينا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:53](#)

من بني سليم يقال له معن ابن يزيد قال فاتيته بها ليختمها بين المسلمين واعطاني مثل ما اعطى رجلا ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:30](#)

ورأيت يفعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس اذا لاعطيتك قال ثم اخذ فعرض علي من نصيبه فابيت عليه قلت ما انا باحق به منك - [00:16:56](#)

وهذا السياق احمد يعني كان ما كان ابو الجويرية يظن ان معنى سيعطيه نعم زيادة على ما يعطي بقية الناس لكونه هو الذي عثر على هذه الجر لكن نأمن الدعوة بينه وبين بقية الافراد في القسمة - [00:17:16](#)

ثم اراد ان يجبر خاطره فعرف معن على ابي جويرية جزءا منه رصيده فلم يقبله وفهم هذا واستدل نعل بانه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ما مثل الا بعد الخمس - [00:17:42](#)

هذا هو الحديث بطوله رحمه الله ساق القدر المراد روى الحديث ايضا ابو داود من طريق ابي اسحاق الفزاري رواه الخطيب في تاريخه من طريق ابي حمزة كلاهما عن عاصم - [00:18:05](#)

ابن كليب يكون ابو عوانة ابو حمزة ثلاثتهم روى الحديث عن عاصم ابن كليب الوجه الثالث في الفاظه قوله لا مثل المثل بالفخ والسكون يجوز ان نقرأها لا يجوز ان نقرأها لا نفل - [00:18:38](#)

وتقدم المثل انه زيادة يعطاها الغازي على نصيبه من الغنيمة. على رصيده من الغنيمة وقوله الا بعد الخمس الغنيمة ومعنى الحديث ان الغازي لا يزداد على نصيبه من الغنيمة الا بعد اخراج الخمر - [00:19:13](#)

فيخرج الخبث اولاً ثم تخرج الامثال ثم بعد هذا تخرج الاربعة الباقية التي اخذت منها الامثال بين بقية الغانمين الوجه الثالث اهو الرابع اذا تبين بهذا ان التنفيذ يكون من اربعة اقناع - [00:19:46](#)

الغريبة وهذا قول الجمهور من اهل العلم الوجه الرابع الحديث دليل على ان التمثيل انما يكون من الغنيمة التي يقاتل عليها لان التمثيل يكون من اربع فخات الغنيمة ولا غنيمة - [00:20:17](#)

الا بعد قتال اما هذا المال الذي وجده ابو الزويرية فهذا ليس بغنيمة لانه لم يحصل للقتال الكفار واننا هذا لان ابا الجويرية ظفر به بدوني والفين ليس له قبس - [00:20:48](#)

والغنيمة فيقول المانع من تمثيل ابي جويرية المانع له ان ما وجده ليس بغنيمة اذ لو كان غنيما لخمس اولاً ثم نقتل ابو زويلية وما دام انه لا تخويف فيه - [00:21:20](#)

اذا لا تمثيل التمثيل من الغنيمة من الغنيمة. وهذا ليس بغنيمة معنى هذا هنا المانع من التمثيل عدم ثبوت الخمس في هذا الباب يكون المانع من التمثيل عدم ثبوت الخمس - [00:21:47](#)

في هذا المال هذا معنى لا نفل الا بعد الخمس الحديث الثالث وعن حبيب ابن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدة والثلث في الرجعة - [00:22:11](#)

رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم هذا الحديث موضوعه بيان المقدار الذي يجوز التمثيل اليه المقدار الذي يجوز التمثيل اليه يعني هل التمثيل نعم؟ له مقدار معين - [00:22:38](#)

اوليس له مقدار معين الكلام عليه من وجوه اولها في ترجمة الراوي نحن الان الحديث الذي دخلنا فيه الان رقمه الف وثلاث مئة الان في ثلاث مئة وهذا حبيب ابن مسلمة - [00:23:13](#)

ما مر علينا في جميع الاحاديث الماضية ومثله ايضا نعم نعم الحبيب هو ابو عبدالرحمن ابن مسلمة القرشي الفهري نزل الشام قال

البخاري روى له ابو داوود وغيره قال الذهبي - 00:23:40

له رواية يسيرة له رواية كثيرة وقد جاء له ذكر في صحيح البخاري في قصة الحثمين قصة الحسنين جاهد في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وشهد اليرموك اميرا وسفن دمشق - 00:24:25

وكان يقال له حبيب الروم لكثرة في هذه فيهم قال ابن سعد لم يزل مع معاوية في حروبه وجهه الى ارمينية فمات فيها اثنتين واربعين ولم يبلغ الخمسين لم يبلغ - 00:24:59

الخمسین تم تخريجه هذا الحديث رواه ابو داوود ابن حبان والحاكم كلهم من طريق مكحول عندي هاد ابن جارية ابن مسلمة رضي الله عنه وهذا الحديث جاء عند ابي داوود - 00:25:31

والحاكم مطولة وفيه قصة وجاء عند ابن حبان وجاء عند ابن جارود وابن حبان مختصرا بمثل لفظ البلوغ البلوغ قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي هذا الحديث - 00:26:09

رجاله كلهم ثقات الا زياد ابن جارية فهو مختلف فيه يقول عنه ابو حاتم شيخ مجهول وقال الترمذي فعلت محمدا هذا الحديث فقال زياد ابن جارية مشهور وقد اخطأ من قال يزيد - 00:26:50

جارية وقد رث البخاري في تاريخه الكبير وقال الصواب زياد زياد وقال النسائي واما ابن حبان وقد ذكره في الثقات بل ان ابن ابي عاصم ابا نعيم ذكره في الصحابة - 00:27:29

تراه الصحابة فلعله يستفاد من هذا تحسين حديثه لاسيما انه من الطبقة المتقدمة جدا فانه ان شك في صحبته لن يشك في انه من كبار التابعين من شك فيه انه من كبار التابعين - 00:28:10

الذين تتلمذوا الصحابة رضي الله عنهم الوجه الثالث في شرق الفاظه قوله قد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث قولين اعني اختلفوا في المراد بالبدة والمراد القول الاول ان المراد بالبدة - 00:28:43

ابتداء السفر للغزو حين يكون الجيش مقبلا الى ارض العدو والرجعة الرجوع من المعركة والعودة الى الاوطان يقول المراد بالفرعة السفر للجهد والمراد بالرجعة القبول هذا المعنى نقله القاضي وعده الى ابن المنذر - 00:29:22

ثم علق عليه بقوله وهذا ليس بالبين يعني حمل الحديث على هذا ليس بالبين انه كيف يغلبون وهم مقبلون الى العدو وكيف يغنمون وهم قافلون الى اوطانهم قد تركوا العدو - 00:30:07

خلفهم المقصود ان هذا التفسير يدل على ان المراد بالرجعة الطفول الى الاوطان وهذا ليس مرادا كما يقول القول الثاني المسألة ان ليس في جملة الجيش وانما الحديث في السرايا - 00:30:35

التي تنفصل من الجيش يكون المراد بالبدة نهوض السرية من جملة الجيش الى جهة ما فتوقع بالعدو ثم تغنم ثم تغنم فما غنموا لهم الربع بعد الخمس لهم الربع اثنتين - 00:31:11

فاذا اخذ الربع تركوا بقية الجيش فيما تبقى يأخذون من اربعة الاقمار مرتين المرة الاولى الربع والمرة الثانية مساواة بقية الجيش هذا المراد بالبذائع اما المراد بالرجعة فمعناها ان الجيش اذا رجع - 00:31:56

يعني قتل ارسل اثرية نرجع مرة اخرى الى العدو نرجع مرة اخرى الى العدو ستغنم فلهم الثلث قال العلماء التفريق لانه بالاول اعطوا الربع والثاني الثلث ايها الاخير الثلث قال العلماء وجه التفريط - 00:32:35

انهم في الاول لما بدأوا كان الجيش ردا لهم ما بعد رجع الجيش للوطن. الجيش وراهم الان الخوف والخطر في حقهم اقل لكن لما كان الجيش قاتلا ولكن القائد ارسل سرية تغيير على العدو - 00:33:11

اذا يصدق على السرية اما ايش على السرية انها رجعت الان الجيش قد قتل الخطر في حق الثرية في هذه الحال تناسب ان يعطوا الثلث هذا هو التفسير الثاني للحديث - 00:33:39

يا اخوان التفسير الثاني انه ليس المراد بالحديث الجيش عموما ولا لا؟ وانما المراد في الحديث السرية وهو ان الجيش اول ما يبدأ بالغزو ويتجه الى ارض العدو يرسل ثرية - 00:34:05

الوعد الثرية مكانا ما اذا يصدق على السرية انه بدأت فاذا رجع الجيش الى الوطن يرسل سرية مرة اخرى ترجع للعدو مرة اخرى يصدق على ان الثري هذه ايش؟ ان رجعت - [00:34:23](#)

يقول المراد بالبء والمراد بالرجعة نعم ما يتعلق بايه؟ بالثرية هذا التفسير الثاني هذا التفسير ذكره ابو عبيد في الموالي واقتصر عليه وايده ولم يذكر التفسير الثاني اصلا وهذا التفسير ايضا هو رأي الخطابي - [00:34:43](#)

انه بعد ان تفسير ابن المنذر بين معنى الحديث قال الصنعاني وما قاله الخطابي هو الاقرب ما قاله الخطابي هو الاقرب اختار هذا التفسير عبد العزيز ابن باز فانه اقتصر عليه في شرح الحديث ولم يذكر المعنى الاول - [00:35:16](#)

من يذكر المعنى الاول الوجه الرابع الحديث دليل على جواز التمثيل وقد ذكرنا ان التمثيل يكون بعد اخراج الخمر وهذا التمثيل في الحديث الذي معنا هو تمثيل على الوجه الذي - [00:35:50](#)

الوجه الخامس استدل بهذا الحديث من قال ان التمثيل لا يزيد على قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم الربع ولفن الثلث ولم يرد انه زاد على الثلث هذا موضوع الحديث اللي قلنا قبل قليل - [00:36:23](#)

يدل على ان اعلى مقدار للتنفيل هو الثلث لان تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى الثلث. ان يتجاوز هذا وهذا القول هو قول الجمهور من اهل العلم القول الثاني - [00:36:49](#)

الامام الشافعي انه لا حد للتمثيل وانما مرجعه الى اجتهاد الامام ورأيه المصلحة واختار هذا القول نعاني ومن بعده الشوكاني يقول السمعاني ان حديث الباب هذا لا دليل فيه على انه لا ينفل اكثر من الثلث - [00:37:13](#)

يعني يقصد ان هذي واقعة عين فليس في الحديث ما ينفي الزيادة على الثلث ومما يؤيد قول الشافعي قول الله تعالى يسألونك عن الانفال اولي الانفال لله والرسول فوض امر الانفال - [00:37:52](#)

الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم يدخل في موضوع التفويض الرسول صلى الله عليه وسلم ان مقدار التنزيل مرجعه اليه مرجعه اليه الحديث الرابع وعن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:38:15](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض من يبعث من الثرايا لانفسهم خاصة سواقتني عامة الجيش متفق هذا الحديث موضوعه تخطيط بعض السرايا بالتنفيذ دون بعض هذا الحديث - [00:38:41](#)

رواه البخاري في كتاب فرض الخمس ومسلم من طريق الليث عن عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الحديث فيه زيادة عند مسلم - [00:39:10](#)

انفرد بها عن البخاري وهي قوله والخمس واجب في ذلك كله واجب في ذلك كله اما الوجه الثاني فان الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفذ - [00:39:42](#)

كل من يبعثه من الثرايا وانما كان يخص بعضا دون بعض تبع للمصلحة التي يراها الامام فاذا نفلهم اعطاهم زيادة على ما يشاركون به بقية الجيش ومن يشاركون به بقية - [00:40:09](#)

الجيش كما تقدم الوجه الثالث في قوله والخمس واجب في ذلك كله هذا دليل على انه يجب تخميس المثل ومعنى تخميس النفل ان المثل لا يخرج او لا يعطى لمن يستحق الا بعد اخراج الخمر - [00:40:36](#)

انه يكون بعد من الاربعة الباقية اللي هي اربعة فخمات الغنيمة الحديث الخامس السادس قال كنا نصيب في مغازينا الاكل والعنب سنأكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم يؤخذ منهم منهم الخمس - [00:41:04](#)

وصححه ابن حبان وعن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال عقبتا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخذه ابو داود وصححه ابو داود والحاكم - [00:41:34](#)

هذان الحديث ان حكم الاكل مما يصيبه المجاهدون حكم الاكل مما يصيبه المجاهدون اولا تخريج الحديثين اما حديث ابن عمر وقد رواه البخاري في كتاب فرض الخمس من طريق حماد - [00:41:59](#)

ابن زايد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما واما رواية ابي داود اللي ذكر الحافظ طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

اما جيشا غنموا في جماهير رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:28](#)

وعفلا فلم يؤخذ منه من خمر ولم يؤخذ منهم القمر وهذا سند صحيح في سند ابن حبان محمد ابن المتوكل ابن عبد الرحمن الهاشمي

تكلّموا فيه لكنه قد توبع لماذا ذكر الحافظ - [00:43:00](#)

رواية ابن حبان لانها افادت فائدة نعم وهي ان ما يأكله الغانمون لا يخمس عليهم ولا يحسب عليهم ولا ينظر اليه هذا معنى قوله فلم يؤخذ منه الخمر هذي فائدة - [00:43:36](#)

الرواية يعني ان ما يؤكل لا يحب من انصبه المجاهدين ولا يجري عليه الخمر اما حديث ابن ابي هوفى فقد رواه ابو داود والحاكم من طريق ابي اسحاق محمد ابن ابي المجالس - [00:44:03](#)

عن عبد الله ابن ابن ابي اوفى رضي الله عنه وهذا الحديث ايه ياد هو صحيح ايضا الوجه الثاني في شرح الالفاظ في مغازينا هذا الجامع ايش مفردة ها مفردة مغزاة - [00:44:37](#)

الجمع والمفرد بفتح الميم او مغزاة تفتح تجمع على مغازي والغزوة والمغداد هي المرة الواحدة من الغزو للمرة الواحدة من الغافلين قوله ولا ايش نصيب في مغازينا العسل والعنب. فنأكله ولا نرفعه - [00:45:09](#)

اختلف في تفسير ولا نرفعه على قولين اما ان المراد لا نرفعه اي لا نحمله على سبيل الادخار او ان المراد لا لا نرفعه الى امير الجيش ونأخذ رأيه فيه - [00:45:55](#)

بل نأكل دون ان نأخذ رأيه الوجه الثالث الحديث دليل على جواز الاكل من الفواكه والطعام الذي يصيبه المجاهدون في ارض الحرب وان هذا لا حرج فيه ولا يحتاج الى اذن الامام او القائد - [00:46:18](#)

وهذا امر مجمع عليه الا من سد. امر مجمع عليه الا من كان لان المجاهد بحاجة الى الطعام الذي يقيم ويغذي بدن الحاجة داعية اليه وفي المنع منه مضرة وقد لا يتمكن المجاهدون - [00:46:55](#)

من حمل الطعام الى ارض الغزو لا سيما مع طول المسافة بعد الزمن بالمناسبة ففي الحاجة داعية الى هذا انما الحرج الذي هو الاخذ من الغنيمة والانفراد بها عن بقية - [00:47:32](#)

الغانمين هذا هو المحذوف اما ما يشارك المجاهد فيه غيره نعم من الطعام والفواكه فهذا يأكل هذا يأكل وهذا يأكل فهذا كله لا حرج فيه الاخير الروي في الروي في ابن ثابت رضي الله عنه - [00:48:04](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعزفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيد المسلمين - [00:48:35](#)

حتى اذا اخلقه رده فيه اخذه ابو داود ورجاله لا بأس بهم هذا الحديث الاخير الليلة موضوعه جواز ركوب دابة من المغنم ولبس الثوب منه جواز وقوف الدابة من المغنم - [00:48:57](#)

ولبس الثوب هذا الحديث تخريجه رواه ابو داود الجهاد واحمد من طريق محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن حبيب عن ابي مرزوق مولى وتجب ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه - [00:49:30](#)

مرفوعة هذا الحديث سنده حسن حسنه الحافظ فيه محمد ميثاق روى بالعننة كما سمعتم لكنه صرح بالتحديث في رواية عند احمد احمد رواه في موضعين اما ابو مرزوق هذا مختلف في اسمه - [00:50:19](#)

ف قيل حبيب ابن الشهيد وهذا جزم به الحافظ في التقرير وقيل ربيعة وقيل هما اثنان ابن الشهيد ربيعة بن سليم شخص فان كان هو ربيع ابن سليم فقد وثقه ابن حبان - [00:51:00](#)

وقال الحافظ التقريب مقبول وان كان اثنان وقد تابع احدهما الاخر احدهما لانه في الاسناد الذي معنا ابو مرزوق وعند الترمذي ساقه من طريق يحيى بن ايوب الربيعة بن سليم - [00:51:44](#)

ابن عبيد الله عن رويفا يكون الذي في اسناد الترمذي متابعا الذي معنا هذا اذا قلنا انهما اثنان في شرق الفاظ الحديث المسلمين المراد هنا الغنيمة المشتركة بدلالة السياق وقوله اعزفها - [00:52:19](#)



طيرها هزيلة قال اهل اللغة الفرس عادي يا فندم من باب تعب قهوة اعجب اذا ضعف وقوله ولا يلبس ثوبا حتى اذا خلقه نبداً اخلاقه  
يعني ابلاه واتلفه يقول اهل اللغة - [00:53:00](#)

خلق الثوب الضم خلق اذا بليت فهو قال اقول فتحتين واخلق الثوب بالالف لغة واخنق الثوب بالالف لغة نعم اذا يقال الثوب واخلق  
الثوب وهما بمعنى واحد الوجه الثالث والاخير - [00:53:41](#)

الحديث دليل على انه لا يجوز لاحد من المجاهدين ان يلبس ثوبا من الثياب المغنومة حتى اذا ابلاه او يركب دابة من الدواب  
المغلومة حتى اذا اهزلها ردها لما في ذلك - [00:54:23](#)

من الاضرار الغانمين والافراد عنهم اما لو ركب دابة من غير اعجاز اولى لبس ثوبا من غير ائلاف فهذا يجوز ان يركب دابة خيانة ثم  
يردها او يركب دابة تبعده عن ارض - [00:54:53](#)

العدو عن ارض العدو ثم يردها او يلبس ثوبا مؤقتا يستر عورته او يستبدأ ثم يرد فلا حرج في ذلك كله يقول الحافظ ابن حجر  
اتفقوا على جوازي بدوابهم ولدت ثيابهم - [00:55:31](#)

واستعمال سلاحهم في حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحظر كلام الحافظ مقيد في الحديث الذي معنا لان الحافظ ذكر الحديث  
بالفتح انا قلت لكم قبل قليل ان الحافظ حسن الحديث في فقه الباري - [00:56:05](#)

والله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:56:29](#)